

القرار رقم / 527 /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم رقم 231/ تاريخ 2014/7/23

يقرر ما يأتي:

أولاً- الدورة الامتحانية الإضافية

المادة 1- أ- يحدد موعد الدورة الامتحانية الإضافية المقررة بموجب المرسوم رقم 231/ تاريخ 2014/7/23 خلال الفترة من 2014/8/17 ولغاية 2014/9/4، في جامعات دمشق وحلب وتشرين والبعث ولا يجوز أن تتجاوز مدة الدورة أسبوعين وتحدد المواعيد لكل جامعة بقرار من مجلس الجامعة.

ب- يحدد مجلس جامعة الفرات موعد الدورة الامتحانية الإضافية لطلاب الجامعة على ألا تتجاوز مدة الدورة أسبوعين.

المادة 2- يستفيد من هذه الدورة الفئات الآتية:

أ- الطالب المسجل في درجة الإجازة الجامعية (مستجد، راسب) ولا يحق للطلاب المستجد الذي أوقف تسجيله لمدة فصل الدخول إلى امتحانات مقررات هذا الفصل، أما إذا أوقف تسجيله لمدة عام لا يحق له الدخول إلى امتحانات هذه الدورة.

ب- الطالب النظامي الذي استنفد فرص التسجيل في نهاية الفصل الأول أو نهاية الفصل الثاني من العام الدراسي 2014/2013 ولا يحق للطلاب المستجد الذي استنفد أول مرة بنتيجة امتحانات الفصل الأول للعام الدراسي 2014/2013 الدخول إلى امتحانات مقررات الفصل الثاني في هذه الدورة.

المادة 3- أ- لا يسدد الطلاب النظاميون (مستجد، راسب) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.

ب- تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية.

ج- لا تحسب هذه الدورة من الدورات الإضافية الممنوحة لطلاب السنة الأخيرة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة /102/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

د- لا يحق للطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2014/2013 التقدم إلى الدورة الإضافية، باستثناء طالب السنة الأخيرة إذا كانت هذه المساعدة تخوله الدخول إلى الدورة التكميلية وفق الأنظمة النافذة.

ه- تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي 2014/2013 بخصوص الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.

و- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /47/ لعام 2013 المتعلق بدوام الطلاب في الجامعة غير الأم ويلتزم الطالب بتقديم امتحانات هذه الدورة في الجامعة التي داوم وقدم امتحاناته فيها في العام الدراسي 2014/2013.

المادة 4- يفتح في جميع الاختصاصات في مرحلة الإجازة التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة فصل صيفي، مهما كان عدد الطلاب المسجلين على المقرر، ويحق للطالب في هذه الحالة التسجيل على (12) ساعة معتمدة كحد أقصى.

ثانياً- الدورة الاستثنائية

المادة 5- يستفيد من هذه الدورة المقررة بموجب المرسوم رقم /231/ تاريخ 2014/7/23 الطلاب المستنفدون فرص التقدم إلى الامتحانات من داخل الجامعة ومن خارجها في الأعوام الآتية:

- 2011/2010

- 2012/2011

- 2013/2012

- 2014/2013

أ- يحق للطالب الخيار بين التقدم إلى الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي 2015/2014، أما طالب الساعات المعتمدة فيختار أحد الفصلين الأول أو الثاني والفصل الصيفي من العام الدراسي 2015/2014 وعليه الدوام والتسجيل وفق الأسس المعتمدة في نظام الساعات المعتمدة.

ب- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2015/2014 بدءاً من بداية الفصل الأول ولغاية بدء امتحانات هذا الفصل.

ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2015/2014 بدءاً من بداية الفصل الثاني ولغاية بدء امتحانات هذا الفصل.

د- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في كلياتهم، وتعد المقررات المحدثة بعد استفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة إليهم حتى التخرج.

ه- يسدد الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.

و- يمكن للطالب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2015/2014 وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً،

أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2015/2014، وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها مجدداً، ويستقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول. أما إذا كان قد اشترك في امتحانات الفصل الأول ولو بمقرر واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني، ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ز- يمكن للطالب الذي رغن قيده من الجامعة بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب بجامعته يبيدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من المرسوم إذا كانت تشمله أحكامه.

المادة 6-أ-1- يجوز للطالب في الكليات التي يوجد فيها مقررات تدرس على مدار العام ويتم التقدم إلى امتحاناتها في نهاية العام الدراسي (وهو يحمل مقررات تدرس على مدار العام) الخيار بين الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) من المادة (5) أو التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2015/2014، ويحق له إعادة أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث وما في حكمها في الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي 2015/2014.

2- يجوز للطالب في الكليات التي تدرس المقررات فيها على مدار الفصل إعادة أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث وما في حكمها في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي 2015/2014.

ب- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه المادة في المواعيد المحددة لطلاب الكلية في العام الدراسي 2015/2014.

ج- تطبق أحكام الفقرات (د- ه- ز) من المادة (5) على الطلاب المشمولين بأحكام هذه المادة.

ثالثاً- الترفع الإداري

المادة 7-أ- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من المادة (3) من المرسوم رقم /231/ تاريخ 2014/7/23 الطلاب النظاميون المسجلون في الجامعات الحكومية السورية خلال العام الدراسي 2014/2013.

ب- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب الذي استنفد (من داخل الجامعة) في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي 2014/2013 والطالب المستنفد (من خارج الجامعة) الذي تقدم إلى امتحانات أحد الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي 2014/2013.

ج- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستنفد الذي أوقف تسجيله مدة عام أو فصل دراسي خلال العام الدراسي 2014/2013. أما الطالب الراسب فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه 2014/10/15 للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً، ويعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي 2014/2013.

د- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية (علامتان في مقرر واحد أو موزعتان على مقررين).

هـ- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من أجل الترفع على ثمانية مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواء كانت إدارية أم غير إدارية.

المادة 8- تحدد المقررات الإدارية وفق الآتي:

أ- عدد المقررات التي يحملها الطالب/ مطروحاً منها /أربعة مقررات/ يساوي/ عدد المقررات التي تحمل إدارياً (ويجب أن تكون الأقل علامة).

ب- إذا كان لدى الطالب بعض المقررات لا توجد لها علامة لعدم تقديم امتحانات هذه المقررات فتعد تلك المقررات الأقل علامة من المقررات التي تقدم لامتحانها مقررات إدارية.

ج- إذا لم تشمل الطالب إحدى الحالات السابقة فعليه تقديم طلب إلى عمادة كليته خلال موعد أقصاه 2014/11/1 يحدد فيه المقررات التي يحملها إدارياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال تبديلها مهما كانت الأسباب وتبقى هذه المقررات معه حتى النجاح فيها والتخرج.

د- يطلب إلى شعبة الامتحانات في كل كلية تثبيت هذه المقررات في صحيفة الطالب الامتحانية خلال موعد أقصاه 2014/11/1 حتى النجاح فيها والتخرج.

هـ- لا تعد مقررات التصميم المعماري ومقررات الفئة ذاتها في كليات الهندسة المعمارية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.

و- لا تعد مقررات الفئة (أ) في كليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.

ز- تعد المقررات المحمولة إدارياً سابقاً من ضمن المقررات الثمانية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 9- يصنف الطالب المسجل لنيل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في نهاية

العام الدراسي 2014/2013 في مستوى السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة إذا أتم بنجاح دراسة الساعات المقررة وفق الجدول الآتي:

الكلية	ترفع إلى السنة 2	ترفع إلى السنة 3	ترفع إلى السنة 4	ترفع إلى السنة 5	ترفع إلى السنة 6
الكليات ذات الدراسة لمدة 6 سنوات	17	52	87	122	157
الكليات الطبية ذات الدراسة لمدة 5 سنوات	18	54	90	126	-
الكليات ذات الدراسة لمدة 5 سنوات	14	46	78	110	-
الكليات ذات الدراسة لمدة 4 سنوات	14	46	78	-	-

المادة 10- أ- تعد الاستفادة من أحكام البند ثالثاً من هذا القرار خيارية بالنسبة إلى الطالب، وفي حال رغبته

بعدم الاستفادة من أحكام هذا البند عليه أن يتقدم بطلب خطي إلى ديوان الكلية خلال موعد

أقصاه 2014/10/15، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.

ب- لا يمنع تطبيق أحكام المرسوم رقم /231/ تاريخ 2014/7/23 وتعليماته الطالب أن يستفيد من الأحكام العامة النافذة التي كانت مطبقة قبل صدورهما، وللطالب الخيار بين الاستفادة من أحكام المرسوم وتعليماته التنفيذية أو الاستفادة من القواعد العامة المعتمدة قبل صدورهما ولا يجوز الجمع بينهما.

المادة 11- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

2014/8/3

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي